2 - يندب تأخير صلاة الظهر في شدة الحر للإبراد حتى تتفيا الأفياء وحد بعضهم ذلك بنصف ظل الشيء وبعضهم بأكثر من النصف لما روى أبو ذر الغفاري Bه عن النبي A قال : " إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة " (4) .

أما إن لم يكن الانتظار لشدة الحر وإنما لانتظار جماعة أو كثرتها فيندب له الانتظار حتى يصبح ظل كل شيء بمقدار ربع طوله .

. _____

(1) أخرجه الدار قطني بسند ضعيف .

(2) مسلم : ج 1 / كتاب الإيمان باب 36 / 140 .

(3) يندب تقديم صلاة الصبح على جماعة يرجوها بعد الإسفار بناء على أن لا وقت ضروري لها أما بناء على القول بوجود الوقت الضروري لها بعد الإسفار فيجب تقديمها قبل الإسفار .

(4) البخاري : ج 1 / كتاب مواقيت الصلاة باب 9 / 514 .

. _____

ج - وقت إدراك : .

وهو الوقت الذي تترتب الصلاة بذمة المكلف إذا زال عذره فيه